

التصحيح النموذجي لامتحان التعويضي في مادة قانون الإجراءات الجزائية

لطلبة السنة الثانية حقوق المجموعة (الرابعة)

الجواب عن السؤال الأول : الفرضية خاطئة

لم يعتمد المشرع الجزائري علانية الجلسة في جميع الحالات، إذ أنه تبناها كقاعدة أصلية موردا عليها في بعض الحالات ، إذ أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الخروج عن مبدأ العلنية بإبعاد أحد الحاضرين من الجلسة عند إخلاله بنظامها (م421 و 422 ف 01 و 02، 431 ق.إ.ج)، وتقرير أن تكون الجلسة سرية أو بدون حضور المتهم عن طريق إبعاده في حالة الإخلال بنظامها أو إحداث الشغب (م.432 ق.إ.ج)، أو أن تكون القضية متعلق بالآداب العامة و فيها خدش للحياء وعندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث (المادة 82 و 92 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل).

الجواب عن السؤال الثاني : الفرضية خاطئة

بالرجوع للمادة (72 ق.إ.ج) نجد أنها تنص صراحة على أن " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...."، وهذا يعني بأن التلبس لا يكون إلا بضبط المجرم وهو بصدد القيام بعمله الإجرامي، إذ أن الجناية أو الجنحة يكون متلبسا بها حتى عقب ارتكابها، إذ حصر المشرع الجزائري حالات التلبس الحقيقي في حالتين هما : - ارتكاب الجريمة في الحال : بمعنى التعرف على الجريمة ومشاهدتها لحظة ارتكابها، - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: بمعنى عدم مشاهدة وقوع الركن المادي للجريمة حال ارتكابها ، ولكن مشاهدة الآثار و المعالم التي تدل على وقوعها منذ مدة قصيرة، كما أنه اعتبر من حالات التلبس الإعتباري أو الحكمي متابعة المشتبه فيه بالصباح من طرف العامة إثر وقوع الجريمة، وجود دلائل أو حيازة المشتبه فيه أشياء تدعو إلى افتراض قيامه بالجريمة أو مساهمته فيها، اكتشاف وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

الجواب عن السؤال الثالث: الفرضية خاطئة

لا يعتبر الإستيقاف توقيفا للنظر، فالإستيقاف أجاز المشرع الجزائري من خلاله لضباط الشرطة القضائية في حالة ارتكاب جريمة وبصفة جوازية منع الأشخاص الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة إلى غاية الانتهاء من التحريات، و أي شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية بغية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، هذا الخير الذي يستوجب الامتثال لكل ما يطلبه ضابط الشرطة القضائية من إجراءات تحت طائلة المساءلة طبقا للمادة (82 ق.إ.ج)، وفي هذه الحالة لا يتعدى أن يكون هذا الإجراء مجرد إستيقاف الغرض منه تحقق من هوية الشخص عند الشك في أمره، و بغية الحيلولة دون فرار الجاني أجاز المشرع في الجنايات و الجناح المتلبس بها لأي شخص ضبط الشخص المشتبه فيه وتسليمه إلى ضابط الشرطة القضائية ولا يدوم ذلك إلا فترة اقتياده.

أما التوقيف للنظر الذي يعرف بكونه " تدبير يتخذ من ضابط الشرطة القضائية يضع بموجبه شخص غير متهم بتصرف الشرطة لمقتضيات التحريات الأولية لمدة معينة يمكن تمديدها بإذن خطي من وكيل الجمهورية أو قاض"، إذ أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص أو عدة أشخاص للنظر في إطار تحرياتهم العادية إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي (الأولي)، وكانت توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم مدة لا تزيد عن 48 ساعة، أين يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم. (م.83 ف.1، 2، 3، 4 ق.إ.ج)، هذه المدة الأصلية المقررة للتوقيف للنظر يمكن تمديدها بموجب إذن من السلطة القضائية نيابة عامة كانت أو قاض تحقيق، وأي انتهاك للأحكام المتعلقة بتمديد آجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، هذه الآجال حددها المشرع الجزائري على النحو التالي (م.83 ف.5 ق.إ.ج): - مرتين (02) إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص، - ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و جرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و جرائم الفساد، و جرائم التهريب، و جرائم الإتجار بالبشر، و جرائم الإتجار بالأعضاء، و جرائم تهريب المهاجرين، - أربع (04) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، - خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الجواب عن السؤال الرابع : الفرضية خاطئة

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في مواد الجناح أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى هذا الإجراء الذي يقتضي اعتراف المتهم مسبقا بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، بصفة صريحة لا لبس فيها (م.539 ق.إ.ج)، وقد استثنى المشرع الجزائري من خلال (م.540 ق.إ.ج) من هذه الجناح بعض الجرائم التي لا يمكن أن يتخذ بصدها هذا الإجراء فيما يلي : - الجرائم المتابع بها المتهم التي تحمل وصف الجنحة، و التي يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها الحبس خمس (05) سنوات، - الجناح المنصوص عليها من خلال الكتاب الثالث من قانون العقوبات الباب الأول منه المتعلق بالجرائم ضد الشيء العمومي، الفصل الأول منه الخاص بالجرائم ضد أمن الدولة و الفصل الثاني منه المتعلق بجرائم التجمهر، وكذا الفصل الثالث منه المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الدستور، علاوة على الفصل الرابع

الخاص بالجرائم التي تمس بالسلامة العمومية، - الجرائم المنصوص عليها من خلال (م. 85 ف. 4 ق. 1 ج) والمتمثلة في جرائم المتاجرة بالمخدرات. و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشجيع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، - الجناح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، - الجناح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

الجواب عن السؤال الخامس : الفرضية خاطئة

الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور هو إجراء أجازته المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال عندما تكون الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في غير حالة تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي ثابت نسبته إلى مرتكبها ولا فائدة من التحقيق فيها، إذ بموجبه يمكنه استدعاء المتهم للحضور مباشرة أمام محكمة الجناح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، وفق ما هو منصوص عليه من خلال (م. 474 ق. 1 ج) أو عن طريق الإخطار المنصوص عليه من خلال (م. 473 ف. 1 ق. 1 ج)

سمح القانون إستثناءا للمضار بجريمة جنحية دون الجنايات التي تتميز بكون أن التحقيق فيها وجوبي ، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر من خلال (م. 476 ق. 1 ج)، وقد عرفه الفقه بأنه "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر" ، و تتمثل هذه الجرائم التي أمكن المشرع فيها هذا الإجراء على سبيل الحصر في كل : ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، علما أنه في غير هذه الجرائم يجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور (م. 476 الفقرة الأخيرة).

الجواب عن السؤال السادس : الفرضية خاطئة

إن آجال التقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجناح والمخالفات المرتكبة ضد الحدث لا تسري إلا ابتداء من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني والذي هو 19 سنة عملا بمقتضيات المادة عشرون من القانون المدني. (م. 13 ق. 1 ج)، وليس من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم.

الجواب عن السؤال السابع : الفرضية خاطئة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للطلب، رغم النص عليه من خلال (م. 745 ف. 3 ق. 1 ج) و (م. 164 ق. 1 ع) ، إلا أن الفقه عرفه بكونه " إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها بسبب جرائم معينة في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته"، وقد حصر المشرع الجزائري الطلب في الجرائم الواردة في القسم الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان جنايات وجناح متعهدي الجيش الشعبي الوطني في المواد من 161 إلى 163، إذ أوجبت المادة 164 قانون العقوبات عدم تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع، كما أوجب توفر الطلب من خلال قانون الجمارك بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي وكذا الدعوى الجبائية، إضافة إلى جرائم الصرف الواردة قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا عند تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، وكذا الجرائم الضريبية التي توجب تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا. أما الإذن يعرف بكونه " تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما"، وهو خاص بالنسبة للحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 189 من دستور 2020، إذ وخلافا لما قرره المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء البرلمان، لم يجرز متابعة عضو المحكمة الدستورية قضائيا بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

الجواب عن السؤال الثامن : الفرضية خاطئة

تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة بديلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب ، ولقد تبناها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من (م. 59 إلى 68 ق. 1 ج) ، إذ أجاز لوكيل الجمهورية استعمال هذا الإجراء قبل تحريكه للدعوى العمومية ، تعتبر الوساطة سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، وهنا تجدر الإشارة أنه وعلى خلاف من المصالحة فهي لا تعد سببا مطلقا لانقضاء الدعوى العمومية ، كون أن الانقضاء لا يتقرر إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة، و يبقى لوكيل الجمهورية حق تحريك إجراءات المتابعة متى تبين له ذلك مناسبا أو تبين له عدم تنفيذ هذا الاتفاق ، وكذا خلال أية مرحلة من مراحل المفاوضات.

الجواب عن السؤال التاسع : الفرضية خاطئة

يعتبر الصفح نوع ثان من أنواع التنازل و يكون في الجرائم التي لا يتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المتضرر ضد المتهم فالتنازل عنها يكون عن طريق بما يطلق عليه مصطلح " الصفح " ، وقد تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات حاصرا استعماله في الجرائم التالية : -جنحة الضرب والجرح ما بين الأزواج (م. 266 مكرر ق. 1 ع)، -جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو المتكرر بين الأزواج، و جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، -جنحتي القذف والسب (298 ف. 2 و 299 ف. 2 ق. 1 ع)،

- جنحة المساس بحرية الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه (م. 303 مكرر ف3 ق.ع)، - جنحة نشر التسجيلات الماسة بجرمة الحياة الخاصة على الجمهور (م. 303 مكرر ف4 ق.ع) وجنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة (م. 331 ف4 ق.ع).

أما الصلح فقد أقره المشرع الجزائري في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على ضرورة توفر " **الطلب** " من بعض الإدارات أو الهيئات العامة يجيز القانون للإدارة صاحبة الحق في الطلب أن تجري صلحا مع المشتكى منه، يسمى أيضا بالصلح القانوني الذي يتم عن طريق دفع مبلغ من المال يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية، وقد عرف بعض فقهاء القانون الصلح الجنائي من وجهة إجرائية قضائية محضة بكونه " **الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به ، إن قبلته تترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة** "، وقد اعتبره المشرع الجزائري سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الجنحية كاستثناء من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، جاعلا إياه من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، طبقا للمادة (م9 ف4 ق.إ.ج) التي تنص صراحة على أنه " **كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** "، فهي وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع و الخصومة الجزائية.

الجواب عن السؤال العاشر : الفرضية خاطئة

يعرف العفو الشامل بكونه " **إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا** " ، فالعفو الشامل هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية بهدف محو الصفة الجرمية عن الفعل بحيث يصبح غير معاقب عليه فيغدو وكأنه مباح وبه يتنازل المجتمع عن حقه بمعاقبة الفاعل عن فعله.

تمنياتى لكم التوفيق
د. بلعيدى فريد